الاعتبار المآلي في المذهب المالكي.

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على المعتدين. والصلاة والسلام بإذن الله، على سيد المرسلين وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فموضوعنا الحالي صار مُلحا، عن مذهب الإمام مالك خصوصا، في سياق إعادة الاعتبار للمذاهب الفقهية الأربعة عموما، التي كانت متّبعَة دائما، عكس ما شاع عنها عند بعضنا حاليا، لدرجة التنقيص منها أحيانا. فكان جهْلا بأنها كلَّها تنطلق من أصول مستمدة من الكتاب والسُّنة إجمالا، لتختلف فقط اختلافَ تنوع منهجي لا تضاد، في فروع اجتهادية اجتهادا مشروعا، لا يتطلب سوى فهماً صحيحا بلا جمود مرفوض إطلاقا.

إن الموضوع عن المذهب المالكي بالذات، الذي انتشر في بلَدنا أكثر من غيره. فينبغي التعرف على مُميزاته، التي أدت لاختياره، مع استيعاب فِقهه، الذي قد يظهر أحيانا غريبا في بعض مَسائله.

فهو مذهب فقهي، يُراعي المصالح والمفاسد، إلى حد كبير في الأحكام الشرعية. لذا، كان متميزا باعتبار مَآلاتها، حتى صار معروفا، أنه من أكثر المذاهب عمَلا بالاحتياط.

ومن النماذج التطبيقية لاعتبار المآل في الفقه المالكي:[1]

1) كراهة صلاة الجماعة بعد جماعة الإمام الراتب:[2]

هذا الحُكم منسوب للإمام مالك، وأيضا لغيره مطلقا، مثلما نسمع في بعض الفتاوى حاليا، بكراهة تَعمد صلاة الجماعة في المسجد، بعد جماعة الإمام الراتب فيه. لكنها كراهة، هي أقرب جدا من التحريم، الذي كان يتعفف الأسلاف كثيرا عن ذِكره.

فأفتى إمام مذهبنا المالكي، أن يُصلّي المتأخرون منفردين، باعتبِار مآلات مُتوقعة، مثل:

*** عدم الحِفاظ على فضْل صلاة الجماعة في أول وقتها.**

*** عدم المحافظة على جماعة المسلمين بوحدتهم أكثر.**

*** تضييع المودّة لاجتماع الكلمة بين المسلمين.**

*** تشجيع الفِرق الضالة على الانفراد بجَماعاتها.**

ولا شك أن المقصود من هذه الفتوى، كل مَن ليس له عُذر، في تَعمد إقامة جماعة ثانية. أما أصحاب الأعذار المشروعة الكثيرون، فلا بأس بإقامة صلاتهم في جماعة مُتأخرة ما داموا معذورين، بل الأفضل لهم في صلاتهم مجتمعين لينالوا أجر صلاة الجماعة كلهم.

2) كراهة صيام الست من شوال:

رغم ثبوت حديث رسول الله ﷺ: "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر"[3]، ذهب الإمام مالك إلى كراهية صيام الست من شوال، خوفا مما قد يؤول إليه من إلحاقٍ برمضان ما ليس منه، من طَرف الجَهَلة بالدين خصوصا.[4]

ولعل الكراهية أيضا، جاءت مما قد يقع من تقديم النافلة على الواجب، كما في تأخير قضاء الصيام عند النساء تأخيرا كثيرا، بدل الإسراع به دائما حسنا.

لكن ابن رشد هنا رغم مالكيته، مَال إلى عدم بلوغ ذلك الحديث النبوي إلى الإمام مالك، أو على الأقل إلى عدم ثبوت صحته عنده.[5] فلم يتحرج هذا التلميذ

العالم أبدا، من تَخْطيء إمامه غير المعصوم إطلاقا، ما دام خطؤه ظاهرا. وهكذا ينبغي أن نكون حتما، عن علم لا جهل، حتى نتبع صوابا لا خطأ بيّنا.

3) مسألة تنفيذ حكم القصاص في الجراح على المعتدي.[6]

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، اختلافا فقهيا مقبولا شرعا. فتمَسّك بعضُهم كالإمام الشافعي، بظاهر نصوص القصاص والفوْر، أي تنفيذ الحكم في الحال دون تأجيل.

وذهب آخرون كالإمام مالك إلى اعتبار المآل، بالانتظار إلى حين شفاء الجُرح، خشية أن يموت المجروح ويتغير الحد إلى القتل. فكان المذهب المالكي، متميزا بمراعاة المآل الشرعي، عمَلا بالمصالح المُتوقعة ودفْعا للمفاسد المنتظَرة.

لكن في جميع الحالات، تبين مسألة القصاص في الجراح على المعتدي تماما، عدالة الإسلام الجنائية بين الناس جميعا، بلا تهاون جملة أو تفصيلا. فلا يُفلت أحد من العقاب أبدا، إما في الدنيا قضاءً، أو في الآخرة حتما، لمنع الظلم دائما.

بهذا وبغيره في شريعة الإسلام، بالتأكيد ينقضي أو على الأقل يقِل الإجرام. فلا ينتشر في مجتمعنا، التعدي على الناس أبدا، كما شاع بيننا، لدرجة مؤْدِية لنا

كلُّنا.

<u>خلاصة:</u>

لقد كان المذهب المالكي، متميزا بمراعاة المآل الشرعي، عمَلا بالمصالح المُتوقعة ودفْعا للمفاسد المنتظَرة. فنستوعب بهذا المفهوم الموجز، عدة تطبيقات فقهية باعتبارات مآلية محضة.

وكلما فهمنا فقهنا، فهمنا ديننا. والله يوفقنا، في ديننا ودنيانا.

وفي الختام، نصلي ونسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَن تبِعهم بإحسان إلى يوم الدين. فصَل اللهم، عليهم أجمعين.

---

[1] – ينظر: أصل اعتبار المآل وأثره في إبراز خاصية المرونة في المذهب المالكي–عمر جدية.

[2]– المدونة الكبرى:**89/1**.

[3]– صحيح مسلم(كتاب الصيام، باب استحباب ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان).

[4]– موطأ مالك:**311/1**.

[5]– بداية المجتهد ونهاية المقتصد:**225/1**.

[6]– بداية المجتهد ونهاية المقتصد:**306/2**.